احليله فابتل الجانب الداخل دون الجانب الخارج
لا ينقض الوضوء وان ابتل الجانب الخارج فكذلك
اذا كانت القطنة متسفلا عن رأس الاحليل
مخافية عنه وان كانت القطنة عالية عن رأس
الاحليل او محاذية له ينقض وضوئه هذا كله
اذا لم تسقط القطنة اوالكرسف واما اذا اسقطت
وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا وينقض
وضوئه نفذت البلة الى الجانب الخارج اولم ينفذ
وكل هذا اشارة الى قوله ثم ان الكرسف اه مفهوم
مما سبق وهو قوله اما الاول فعند ظهور الدم اه
وتفصيل له الفصل الثاني في المبتدأة والمعتادة
وقد سبق تفسيرهما في اخر النوع الاول من المقدمة
اما الاولى اى المبتدأة اه فكل ما اى كل دم رأته حيض
ان لم يكن اقل من نصاب ونفاس الواو ههنا بمعنى
او الفاصلة الا ما اى الدم الذى جاوز اكثرهما اى
اكثر الحيض والنفاس وقد مر تفسير اكثرهما والا نفس
ظاهر نهى عن النسيان فانه مجزوم بحذف الالف
في الخط والتلفظ ويرد عليه ان الانسان لا ينهى
عن النسيان لانه لا مدخل للاختيار والجواب عنه

ان هذا

ان هذا وان كان نهيا عن النسيان صورة لكنه في
الحقيقة نهى عن سببه كما انه قيل ولا تغفل عن
تكرير وحفظه كون الطهر الناقص كالمتوالي
اى كالدم المتوالي لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة
الدم كذا في الهداية وقد مر في النوع الثاني من المقدمة
فان رأت المبتدأة ساعة دما ثم اربعة عشر يوما
طهرا ثم ساعة دما فالعشرة من اوله حيض يحكم
ببلوغها به فتغتسل عند تمام العشرة وان كان
على ظاهر حقيقة وتقضي صومها ان كانت في رمضان
فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدوها هذا في اصل
ابي يوسف وليبين المرام وهو اعلم ان احاطة الدم
للطرفين شرط بالاتفاق وعند الحسن بن زياد
الطهر الذى يكون ثلثة اواكثر يفصل مطلقا فهذه
ستة اقوال ووضعوا مثالا يجمع هذه الاقوال مبتدأة
رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما و
ثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين
دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما
دما ويومين طهرا ثم يوما دما فعلى خمسة و
اربعون ولو ولدت اى المبتداة فانقطع دمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)